



بروتية

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعت لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) في ١٤٤٦/٢/٣٠ هـ القاضي بما يلي:
أولاً: الموافقة على نظام القياس والمعايرة، بالصيغة المرفقة للقرار.
ثانياً: لا يخل تطبيق أحكام النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من القرار - باختصاصات وزارة الطاقة المتصلة بعمليات القياس والمعايرة المنصوص عليها في نظام المواد الهيدروكربونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٣٩/٤/٢ هـ، ولا يحق لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٣٩/٤/٦ هـ.

ثالثاً: قيام الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بمراجعة اختصاصاتها - الواردة في تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) في ١٤٣١/٦/١٧ هـ - في ضوء ما ورد في النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من القرار - من أحكام تضبط ممارسة نشاط القياس والمعايرة، ورفع ما يستلزم اتخاذ إجراء بشأنه.
رابعاً: يكون منح المكافآت المالية المشار إليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من القرار - وفق حوكمة يتفق عليها مع وزارة المالية تتضمن سقفاً للمكافآت وضوابط لصرفها.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) في ١٤٤٦/٣/٦ هـ - المرفقة صورته - بالمصادقة على ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) منه؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٩٢٢٨ وتاريخ ١٤٤٥/١١/٤ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ٣٥٩٩٣ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٥ هـ، في شأن مشروع نظام القياس والمعايرة.

ويعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

ويعد الاطلاع على نظام القياس والمعايرة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٣ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام المواد الهيدروكربونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢ هـ.

ويعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٦ هـ.

ويعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ.

ويعد الاطلاع على المحضر رقم (٣١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٤ هـ، والمذكرات رقم (٣٨٠٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٨ هـ، ورقم (٨٧٠) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٢ هـ، ورقم (٢٥٣٢) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٣ هـ، ورقم (٢٩٥٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥ هـ، ورقم (٤٢٠٢) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٦ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.



وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-١٠/٤٥/ت)

وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨/٣٠٠) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤١٥)

وتاريخ ٨/٢/١٤٤٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام القياس والمعايرة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : لا يخل تطبيق أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار-

باختصاصات وزارة الطاقة المتصلة بعمليات القياس والمعايرة المنصوص عليها في

نظام المواد الهيدروكربونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ

٢/٤/١٤٣٩هـ، ولا بحقوق شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)

المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة

الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي

رقم (م/٣٨) وتاريخ ٦/٤/١٤٣٩هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثالثاً : قيام الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بمراجعة اختصاصاتها -الواردة في

تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ- في ضوء

ما ورد في النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- من أحكام تضبط

ممارسة نشاط القياس والمعايرة، ورفع ما يستلزم اتخاذ إجراء في شأنه.



رابعاً : يكون منح المكافآت المالية المشار إليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وفق حوكمة يُتفق عليها مع وزارة المالية تتضمن سقفاً للمكافآت وضوابط لصرفها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



الرقم: م/٧٩
التاريخ: ١٤٤٦/٣/٦ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨/٣٠٠) بتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) بتاريخ ١٤٤٦/٢/٣٠ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام القياس والمعايرة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : لا يخل تطبيق أحكام النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - باختصاصات وزارة الطاقة المتصلة بعمليات القياس والمعايرة المنصوص عليها في نظام المواد الهيدروكربونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢ هـ، ولا بحقوق شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٣٩/٤/٦ هـ.

ثالثاً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



الرقم _____
 التاريخ ١٤ / ١٤
 المرفقات _____

نظام القياس والمعايرة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام القياس والمعايرة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المركز: المركز الوطني للقياس والمعايرة.

الوثائق الفنية: وثائق صادرة من المجلس أو من يفوضه، توضح خصائص أدوات القياس والعمليات المرتبطة بها وطرق صنعها، بما في ذلك الأحكام التي تشمل، بشكل خاص، المصطلحات والتعاريف والمتطلبات والمواصفات والاشتراطات والتوصيات المنظمة للمترولوجيا والتكاليف التي يجب الالتزام بها.

القياس: مجموعة العمليات التي تُجرى بغرض إيجاد قيمة كمية ما.

المعايرة: مجموعة العمليات والإجراءات التي تحدد في ظروف محددة بشكل معين قيمة المقياس، ويكون الهدف منها تعيين القيمة الحقيقية له بالحصول على أصح قيمة للمقياس يمكن أن تقترب من القيمة الحقيقية بالأدوات والإمكانات المتاحة، مقرونة بالارتياح لتعطي نتيجة القياس.

شهادة المعايرة: وثيقة تسجل فيها نتائج المعايرة.

النظام الدولي للوحدات (SI Units): نظام لكميات القياس وأسمائها ورموزها بما في ذلك مجموعة من البادئات وأسمائها ورموزها إلى جانب قواعد استخدامها التي اعتمدها المؤتمر العام للأوزان والمقاييس (CGPM).

المترولوجيا: علم القياس، وتشمل المترولوجيا العلمية والصناعية والقانونية.





الرقم
التاريخ
المرفات

١٤٤ / / هـ

المتولوجيا العلمية: جزء من علم القياس يتعلق بوحدات القياس والمعايير الأولية، والمختبرات المعنية بتجسيما وحفظها وتطويرها.

المتولوجيا الصناعية: جزء من علم القياس يتعلق بالأنشطة المتولوجية في مجال الإنتاج الصناعي والتقني.

المتولوجيا القانونية: جزء من علم القياس يختص بوحدات القياس، وأدوات القياس، ومتطلباتها الفنية والقانونية.

الإشراف المتولوجي: الأنشطة التي تنفذ للتأكد من مطابقة صنع واستيراد وبيع وعرض وصيانة وتركيب واستخدام أدوات القياس وامثال لمنتجات المعبأة مسبقاً للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في النظام واللائحة والوثائق الفنية.

الإسناد المتولوجي: خاصية لنتيجة القياس بحيث يمكن ربط النتيجة بمرجع من خلال سلسلة موثقة ومتصلة من المعايير والمقارنات التي تسهم كل منها في الارتياح بالقياس.

الارتياح: أحد المفاهيم المتولوجية الرئيسة للعاملين في حقل القياس والمعايرة، وهو رقم صحيح يصحب القيمة الحقيقية للمقيس، بحيث يعطي حيزاً (مساحة) على جانبي هذه القيمة.

المعايير الوطنية: معايير تصدر بقرار من الهيئة بصفتها أساساً لتثبيت قيمة جميع المعايير الأخرى للكمية المعينة في بلد ما، وتكون مسندة للمعايير الدولية أو مكافئة لها.

المعايير الدولية: معايير معترف بها باتفاق دولي، تستخدم دولياً أساساً لتثبيت قيمة جميع المعايير الأخرى لربطها بالنظام الدولي للوحدات (SI Units).

المعايير المرجعية: المعايير التي تتوفر فيها أعلى مستويات الجودة المتولوجية في مكان محدد.

المستخدم: كل منشأة مالكة أو مستخدمة لأدوات القياس.

الصانع: كل منشأة تقوم بتصنيع منتج معبأ مسبقاً أو أداة قياس، أو توكل تصنيعه إلى منشأة أخرى، ثم تقوم بتسويقه باسمها أو بعلامتها التجارية.

الممثل المعتمد: كل منشأة تم تأسيسها في المملكة؛ حاصلة على تفويض من صانع مقيم خارج المملكة للتصرف نيابة عنه وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

المستورد: كل منشأة تستورد منتجاً معبأ مسبقاً أو أداة قياس من خارج المملكة.





الرقم _____
التاريخ ١٤ / ١ / ١٤
المرفقات _____

الموزع: كل منشأة في سلسلة الإمداد - غير الصانع والمستورد- تعرض المنتجات المعبأة مسبقاً أو أداة القياس في الأسواق.

المشغل الاقتصادي: الصانع، والممثل المعتمد، والمستورد، والموزع.

الجهات المرخصة: منشأة حاصلة من الهيئة على ترخيص في أنشطة الإشراف المتولوجي.

الجهات المعنية: جهات عامة أو خاصة مسندة إليها أعمال حفظ وتطوير بعض من المعايير الوطنية.

المنتجات المعبأة مسبقاً: منتج داخل علبة أو مغلف بأي طريقة كانت، بحيث لا يمكن تغيير أو إحداث تعديل ملموس عليه دون فتحه، وتحدد الكمية الاسمية أو الفعلية للمنتج على بطاقة البيان قبل عرضه للبيع.

أداة القياس: جهاز يستخدم لإجراء القياسات الكمية؛ سواء كان منفرداً أو مرتبطاً بمعدات أخرى.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى ما يأتي:

- ١- تعزيز الإطار المؤسسي للقياس في المملكة.
- ٢- فرض استخدام وحدات القياس المتوافقة مع النظام الدولي للوحدات (SI Units).
- ٣- ضمان الإسناد المتولوجي لجميع أدوات القياس في المملكة إلى النظام الدولي للوحدات (SI Units).

٤- توجيه ودعم أنشطة البحث والتطوير في مجال المتولوجيا.

٥- تسهيل عمليات التبادل التجاري للسلع بين المملكة ودول العالم فيما يتعلق بالقياس والمعايرة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام النظام على جميع عمليات القياس والمعايرة التي تتم في المملكة، بما فيها ما يتعلق بالمنتجات المعبأة مسبقاً التي يتم بيعها أو تصنيعها أو استخدامها أو عرضها بغض النظر عن منشئها سواء كانت محلية أو مستوردة.





الرقم _____
التاريخ ١٤ / / ١٤
المرفقات _____

المادة الرابعة:

لا يجوز لأي جهة ممارسة أي من نشاطات الإشراف المتولوجي إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

المادة الخامسة:

يلتزم المشغل الاقتصادي والمستخدم بأن تكون أداة القياس أو المنتجات المعبأة مسبقاً في المملكة، مطابقة للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في النظام واللائحة والوثائق الفنية.

المادة السادسة:

يتمتع على مختبرات القياس والمعايرة لتحقيق الإسناد المتولوجي لمعايرة أداة القياس، استيفاء المتطلبات الآتية:

- ١- حصول المعايير الوطنية على شهادة معايرة أو تقرير مقارنة دولي صادر من المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM)، أو من أي مركز (معهد) معايرة معترف به لدى المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM)؛ لتأكيد الإسناد إلى المعايير الدولية.
- ٢- أن تكون شهادة المعايرة أو تقرير المقارنة الدولي الخاص بالمعايير الوطنية المحفوظة لدى المركز أو الجهات المعينة؛ سارية الصلاحية، وأن تتضمن الارتباب في القيم، وأن تكون مسندة إلى النظام الدولي للوحدات (SI Units).
- ٣- أن تتم معايرة المعايير المرجعية للمركز وللجهات المعينة داخل مختبراتها، وأن يكون الارتباب في القيم مرافقاً لها لتأكيد الإسناد إلى المعايير الوطنية.
- ٤- أن تتضمن شهادات المعايرة الخاصة بالمعايير المرجعية لمختبرات القياس والمعايرة الارتباب في القيم، وأن تكون مسندة إلى المعايير الوطنية.
- ٥- أن تتم معايرة أداة القياس بمختبرات القياس والمعايرة، وأن تتضمن شهادات المعايرة الارتباب في القيم، وأن تكون مسندة إلى المعايير الوطنية.
- ٦- الحصول على الاعتماد من المركز السعودي للاعتماد؛ لتأكيد إسناديتها إلى المعايير الوطنية.

المادة السابعة:

- ١- يتخذ النظام الدولي للوحدات (SI Units) أساساً لوحدات القياس التي يرجع إليها في جميع القياسات في المملكة، وهذه الوحدات مبنية على الوحدات الأساسية الآتية:
أ- وحدة الطول: المتر.





الرقم _____
التاريخ ١٤ / / ١٤١٤ هـ
المرفقات _____

ب- وحدة الكتلة: الكيلوغرام.

ج- وحدة الزمن: الثانية.

د- وحدة درجة الحرارة: الكلفن.

هـ- وحدة شدة التيار الكهربائي: الأمبير.

و- وحدة كمية المادة: المول.

ز- وحدة شدة الإضاءة: الشمعة.

٢- يجوز للمجلس -بناء على توصية من لجنة فنية يشكلها لهذا الغرض- الموافقة على طلب الجهات العامة أو الخاصة تطبيق وحدات قياس غير الوحدات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك وفقاً لشروط وضوابط تحددها اللائحة والوثائق الفنية.

المادة الثامنة:

تشمل أنشطة الإشراف المتولوجي ما يلي:

١- اعتماد الطراز.

٢- التحقق الأولي.

٣- التحقق الدوري.

٤- التحقق بعد الصيانة.

٥- التحقق الذاتي.

٦- التدقيق والإشراف على أعمال الجهات المرخصة.

٧- التدقيق والإشراف على المستخدم والمشغل الاقتصادي.

المادة التاسعة:

للهيئة إسناد أنشطة الإشراف المتولوجي أو جزء منها إلى الجهات المرخصة.

المادة العاشرة:

يتولى مفتشون -يعينهم المجلس- مجتمعين أو منفردين ضبط وإثبات مخالفات أحكام النظام واللائحة والوثائق الفنية، ولهم في سبيل ذلك الآتي:





الرقم _____
التاريخ ١٤ / ١ / ١٤
المرفقات _____

- ١- الدخول - في أي وقت - لمنشآت الجهات المرخصة والمشغل الاقتصادي والمستخدم وما يلحق بها من مستودعات وأماكن تخزين أو وسائل نقل أو غيرها، وتفتيشها.
- ٢- تحرير محاضر الضبط لإثبات المخالفات.
- ٣- سماع أقوال المخالف، وضبطها وإثباتها في محضر.
- ٤- إغلاق مكان وقوع المخالفة - في الحالات الضرورية التي تستلزم ذلك بناءً على ما تحدده اللائحة - إلى حين استكمال إجراءات الضبط، على ألا تتجاوز مدة الإغلاق في كل الأحوال (خمسة) أيام عمل.
- ٥- التحفظ على أداة القياس والمنتجات المعيبة مسبقاً المخالفة - أو المشتبه في مخالفتها - لأحكام النظام أو اللائحة أو الوثائق الفنية، وعلى الوثائق المتعلقة بها.
- ٦- سحب عينات من أداة القياس والمنتجات المعيبة مسبقاً المخالفة - أو المشتبه في مخالفتها - لأحكام النظام واللائحة والوثائق الفنية.
- ٧- الاطلاع على جميع المستندات والسجلات والملفات والشكاوى والفواتير وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمخالفة، والحصول على نسخ منها. ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - حجب أي من تلك الوثائق عنهم.

المادة الحادية عشرة:

على المفتش إبراز بطاقته الوظيفية عند تأديته لأعمال التفتيش والضبط، وعلى الجهات المرخصة والمشغل الاقتصادي والمستخدم تمكينه من أداء عمله، وعدم إعاقة.

المادة الثانية عشرة:

تمنح بقرار من المجلس بناء على اقتراح من المحافظ مكافآت مالية للمفتشين المنصوص عليهم في المادة (العاشرة) من النظام.

المادة الثالثة عشرة:

- ١- يجب على المفتش المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها بحكم عمله.
- ٢- لا تحول المحافظة على سرية المعلومات دون إفصاح الجهات المختصة عن المعلومات اللازمة لضمان مراقبة فاعلة للأسواق أو لمنع خطر يهدد سلامة المستهلك والممتلكات والبيئة.

المادة الرابعة عشرة:

١- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام أو اللائحة أو الوثائق الفنية، بعقوبة (أو أكثر) من العقوبات الآتية:





الرقم _____
التاريخ ١٤ / ١ / ١٤١٥ هـ
المرفقات _____

أ- الإنذار.

ب- غرامة لا تزيد على (عشرة) ملايين ريال.

ج- إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على (سنة).

د- تعليق الترخيص لمدة لا تزيد على (سنة).

هـ- إلغاء الترخيص.

٢- يجوز للجنة - المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام- تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد تحسن القرار بفوات ميعاد التظلم عليه أو بتأييده من المحكمة المختصة.

٣- يتولى المحافظ - أو من ينيه- توقيع عقوبة لا يتجاوز مقدارها (عشرة) آلاف ريال على من يخالف أحكام النظام أو اللائحة أو الوثائق الفنية، بناءً على توصية من المفتش.

٤- يُصدر المجلس جدولاً يتضمن الآتي:

أ- تصنيف المخالفات وما يقابلها من عقوبات منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ومقدارها ومدتها. ويراعى فيها التدرج في العقوبة.

ب- تصنيف المخالفات وما يقابلها من عقوبات منصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة ومقدارها ومدتها. ويراعى فيها التدرج في العقوبة.

وتجوز مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف وفقاً للفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (١) من هذه المادة في حال تكرار ارتكاب المخالفة بما لا يتجاوز حدها الأقصى، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال (سنة) من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

المادة الخامسة عشرة:

١- تشكل لجنة أو أكثر - بقرار من المجلس- من (خمسة) أعضاء، يكون من بينهم (ثلاثة) مستشارين نظاميين على الأقل يكون أحدهم رئيساً لها.

٢- تتولى اللجنة الآتي:





الرقم _____
التاريخ ١٤ / ١ / ١٤١٥ هـ
الرفقات _____

- أ- فرض إجراءات تصحيحية على الجهات المرخصة والمشغل الاقتصادي والمستخدم وفقاً لما تحدده اللائحة والوثائق الفنية.
- ب- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام.
- ٣- تصدر اللجنة قراراتها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة. ويجوز لمن صدر ضده القرار التظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه بالقرار.
- ٤- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من المجلس.
- المادة السادسة عشرة:**
- يصدر المجلس اللائحة والوثائق الفنية خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.
- المادة السابعة عشرة:**
- يحل النظام محل نظام القياس والمعايرة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٣/١١/١٤٣٤هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.
- المادة الثامنة عشرة:**
- يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

